



- ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق و إدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
 - 6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات و قرارات الهيئة الشرعية؛
 - 7) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
 - 8) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

- د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوي لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
- هـ. بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.
- و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة لا يدير حالياً أي من أعضاء مجلس إدارة صندوق استثمار آخر في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك صناديق الاستثمار العقاري المتداولة)،

- 11. لجنة الرقابة الشرعية**
- إن الصندوق هو من الصناديق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويخضع لرقابة المستشار الشرعي. لقد تم تعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 34 مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الضوابط الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.الدار مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، هذا وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ محمد أحمد سلطان والشيخ الدكتور صلاح الشلهوب لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، كما سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية.
- أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية و مؤهلاتهم:
- الشيخ/ محمد أحمد السلطان

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلية صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة



وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى.

الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

اكاديمي متخصص في التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، شغل منصب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وله مجموعة من البحوث والدراسات المتخصصة في التمويل الإسلامي وشارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية، حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالإضافة للدكتوراة من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية.

ويوضح الملحق رقم (1) الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق.

وصف أدوار ومسؤوليات المستشار الشرعي

حدد المستشار الشرعي الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية. ومن مسؤوليات المستشار الشرعي القيام بالمراجعة الشرعية فيما يخص أنشطة واستثمارات الصندوق وتوفير شهادة المراجعة الشرعية، إضافة إلى تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي.

أ. أتعاب المستشار الشرعي فيما يتعلق بالصندوق

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنويا تحتسب مرتين أسبوعيا وتدفع كل ستة أشهر.

ج. تفاصيل المعايير الشرعية المطبقة

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقه في شروط و أحكام الصندوق (ملحق 1).

12.

مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق

يدير الصندوق شركة ألفا المالية.

ب. رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-81817 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/21هـ..

ج. العنوان المسجل لمدير الصندوق

شركة ألفا المالية

مبنى تفاصيل، الوجد ب 4، شارع التخصصي

ص.ب. 54854، الرياض 11524

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 4343090 فاكس: +966 11 2367301

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

حصل مدير الصندوق على ترخيص هيئة السوق المالية رقم 33-18187 رر تاريخ 1439/04/23هـ.

ه. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 50,000,000 ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية

إجمالي الإيرادات للسنة المالية 2018م : 14,466,981 ريال سعودي



صافي الأرباح لسنة 2018م : 1,000,000 ريال سعودي
ز. مجلس إدارة الصندوق
1) الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة شركة ألفا المالية من الأعضاء التالية أسمائهم:
محمد سعد عبدالعزيز بن داوود - رئيس المجلس، عضو مستقل
صالح بن سليمان محمد الرشيد - نائب رئيس المجلس عضو غير تنفيذي
فهد خالد بن محمد السعود - عضو منتدب و رئيس تنفيذي
علي صالح علي الصقري - عضو مستقل
عبدالله عبدالمحسن عبداللطيف العيسى - عضو غير تنفيذي
عبداللطيف علي عبداللطيف الفوزان - عضو غير تنفيذي
محمد ابراهيم محمد العريفي - عضو مستقل

ح. مسؤوليات مدير الصندوق

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
 - إدارة الصندوق؛
 - عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
 - طرح الوحدات؛
 - التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ط. المهام المفوضة

يتعامل صندوق الاستثمار مع الأطراف التالية للقيام بالمهام المفوضة لهم:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ
2. المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق و المراجعة
3. الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة التزام الصندوق بالاستثمار حسب الضوابط الشرعية
4. مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام مراقبة و متابعة أداء الصندوق و التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، و لائحة صناديق الاستثمار.

ي. المهام الأخرى لمدير الصندوق

منحت الهيئة مدير الصندوق جميع تراخيص التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة. حيث تسمح هذه التراخيص لمدير الصندوق بالعمل كشخص مرخص له في المملكة بموجب الترخيص رقم 81817-33 وقام مدير الصندوق بتكليف شركة البلاد المالية بتزويد خدمة أمين الحفظ للصندوق، كما قام بتكليف شركة ابيكس المحدودة لخدمات الصناديق بتزويد خدمة المدير الإداري للصندوق.

و يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. و سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ك. عزل مدير الصندوق أو استبداله



للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته 75% أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون في من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

13.

أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ب. رقم ترخيص أمين الحفظ

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-08100).

ج. العنوان المسجل لأمين الحفظ

8162 طريق الملك فهد - العليا، الرياض - 12313-3701

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299

المملكة العربية السعودية.

د. تاريخ الترخيص

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ (01/08/1428هـ) برأسمال مدفوع بقيمة 200,000,000 ريال سعودي.

هـ. وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار. يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام المفوضة

لا يوجد

ز. عزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- في أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.



إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

14. مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

15. الموزع:

لا ينطبق

16. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني

عين مدير الصندوق مكتب اللحيد واليحيى محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني").

ب. العنوان المسجل للمحاسب القانوني

2526 طريق ابو بكر الصديق، حي التعاون

صندوق بريد 6888، الرياض 12475

الرياض، المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966 11 269 4419 فاكس: +966 11 269 3516

الموقع الإلكتروني: www.aca.com.sa

ج. مهام المحاسب القانوني

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجزاها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

17. المعلومات الأخرى

أ. تضارب في المصالح

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق. وتتوافر إجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب و دون مقابل عند مدير الصندوق.

ب. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

ج. معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.



ضريبة القيمة المضافة؛ سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة و الدخل على جميع الرسوم و المصاريف و الأتعاب و التكاليف. جميع الرسوم و المصاريف المذكورة في مستندات الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

د. معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

1. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام عمل من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات اللذين يمتلكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

2. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات اللذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات اللذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع. ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

ه. إنهاء الصندوق

في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه أن يبدأ تصفية الصندوق و الإفصاح عن إنهاء الصندوق و الجدول الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. كما سيقوم مدير الصندوق بالاجراءات التالية للتصفية:

1. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

2. إبلاغ الأطراف ذات العلاقة.



3. تصفية جميع الأصول في الصندوق. فور انتهاءه وذلك بدون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
4. تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق
5. حذف أية معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول و موقع هيئة السوق المالية.
6. تحويل النقد لمالكي الوحدات.
7. إغلاق حساب الصندوق النقدي و الوسيط.
- و. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة ألفا المالية على فاكس رقم 966112367301+ أو بريد إلكتروني compliance@alphacapital.com.sa

تتبنى شركة ألفا المالية سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة هاتف رقم 966114343044+ أو بريد إلكتروني compliance@alphacapital.com.sa

ز. تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصندوق من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من قبل هيئة السوق المالية.

ح. الوثائق المتوافرة لمالكي الوحدات في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

- شروط وأحكام الصندوق؛
- ملخص المعلومات الرئيسية
- وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق؛
- التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.
- كل عقد مذكور في مذكرة المعلومات.

ط. ملكية أصول الصندوق

تعتبر أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، و ليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مقدم المشورة أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مقدم المشورة مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ي. معلومات أخرى:

لا توجد أية معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق و مجلس الإدارة، لم يتم تضمينها في مذكرة المعلومات هذه.

ك. إعفاءات من هيئة السوق المالية

لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الإستثمار بإستثناء تعميم الهيئة و الخاص بإعفاء جميع مديري الصناديق من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) والفقرة (و) من المادة (66) والفقرة (د) من المادة (37) و الفقرة (هـ) من المادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ 2018/12/31م.



ل. سياسة التصويت
يفصح مدير الصندوق في موقعة الالكتروني وموقع السوق الالكتروني عن السياسات المتعلقة
بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.



الملحق 1 - ضوابط الاستثمار الشرعية

المعايير الشرعية:

1. يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.
 - ب. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
 - ت. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - ث. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - ج. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة و جميع المنتجات الغير حلال.
 - ح. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.
 - خ. إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - د. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
 - ذ. أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الاستثمار فيه.
2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).
3. المعايير المتعلقة بالنقود والديون:
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (70%) من موجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية.
4. المعايير المتعلقة بالقروض:
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانيتها - أكثر من (33%) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.
5. المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:
 - تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الاثنى عشر شهراً الأخيرة او من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.
6. المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:
 - لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
7. عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.
8. المعايير المتعلقة بالتنظيف:
 - يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية ويتم التنظيف حسب الخطوات الآتية:
 1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.



2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.
9. أدوات وطرق الاستثمار:
لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - عقود المستقبلات Futures.
 - عقود الاختيارات Options.
 - عقود المناقلة Swap.
 - الأسهم الممتازة.
 - المشتقات Derivatives.